الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القـــرار عـــدد:

82325-82326-82409

تاريخه: 2019/07/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 31 أكتوبر 2018.

مـن طـرف: الأستاذ "أ.ي" في حق "إ.ب".

ضـــــد: الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عـ253ـدد بتاريخ 23 أكتوبر 2018 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب عـ82325ـدد وعـ82326ـدد أوضاعهما وصيغهما القانونيّة فهما حريان بالقبول شكلا في حين لم يستوفى مطلب التعقيب عـ82409ـدد أوضاعه وصيغه القانونيّة لتخلف المعقّب من تقديم مستندات التعقيب وفق ما يقتضيه الفصل 263 من م.ا.ج واتجه رفضه شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن محضر الأبحاث عـ298-3-17ـدد المحرّرة بتاريخ 03 أكتوبر 2017 من قبل أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ أنّه بنفس التاريخ وعلى الساعة الحادية عشر ليلا تم استيقاف سيارة نوع "شيفرولي" سوداء الون تحمل الرقم المنجمي **** تونس *** من قبل دورية أمنية يقودها المدعو "إ.ب" ويرافقه بالمقعد الأمامي "م.ع" وبالمقعد الخلفي "ب" وبتفتيشهم وتفتيش السيارة تم العثور بالمقعد الخلفي بكرسي "م" على قطعة وربع من مادّة القنب الهندي معها عـ02ـدد بورت لام، وبانتهاء الأبحاث وإنهائها إلى النيابة العموميّة لدى المحكمة الابتدائية بـ تم فتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضيّة الحال.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عـ188ـدد المؤرخ في 21 فيفري 2018 المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل قيامهما بالمسك بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ719ـدد بتاريخ 16 أفريل 2018 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين "إ.ب" و"م.ع" من أجل المسك

بنيّة الاتجار لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" وسجن كل واحد منهما مدّة 06 أعوام وتخطئة كل واحد منهما بـ6 آلاف دينارا وحمل المصاريف القانونية عليهما وإعدام المحجوز المتمثل في كميّة من المخدّرات وعـ02ـدد شفرات "بورت لام" وإبقاء السيارة المحجوزة ووثائقها على ذمّة صاحبها المدّة القانونيّة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين والنيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب كل من المتهم "ب" و"م" بواسطة نائبيهما القرار المطعون فيه.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الأستاذ "أ.ي" في حق منوبه "إ" من كون القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل ومخالفا للقانون:

<u>أولا</u>: في سوء تطبيق القانون: قولا من كون محضر حجز المادّة المخدّرة من قبل باحث البداية جاء مخالفا لأحكام الفصلين 25 و26 من قانون 1992 لعدم تحديد الوزن والنوع وقد تم الدفع بالبطلان إلا أنّ محكمة القرار الطعون فيه تجاوزت هذا المطعن.

<u>ثانيا</u>: في ضعف التعليل: قولا أنّ محكمة القرار المنتقد تبنّت حكم البداية دون بيان الأسانيد ودون تعليل وما يتماشى ووقائع القضيّة المعروضة أمامها.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا هيئة أخرى.

وحيث جاء بمستندات تعقيب الأستاذ "ل.ع" في حق منوبه "م" أنّ القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل محرّفا للوقائع لكون المحكمة أدانت منوبه دون الالتفات لقرائن البراءة العديدة التي ينطق بها الملف منها إذعان منوبه لأعوان الأمن بخصوص اجراء التفتيش، وأنّ المواد المخدّرة وجدت تحت الكرسي الخلفي أين يجلس المتهم "ب" موضحا أنّ محكمة القرار المطعون فيه حرّفت الوقائع باعتماد أقوال لم تصدر البتّة عن منوبة ولم تصدر عن كافة الشهود وطلب قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة .

المحكمـــــــة

*** عن المطعن المتعلق بخرق القانون:**

حيث تمسك الأستاذ "أ.ي" من كون محضر الحجز للمادّة المخدّرة المحجوزة من قبل باحث البداية جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 25 و26 من قانون 1992 لعدم تحديد وزن المادّة المخدّرة ولا نوعها مما يجعل المحضر المذكور باطلا.

وحيث أن تمسك نائب المعقّب بهذا الطور القضائي بكون محضر باحث البداية باطلا على معنى أحكام الفصل 199 م.ا.ج لا يستقيم قانونا لكون دائرة الاتهام الذي أصبح قرارها باتا بعدم تعقيبه من قبل المتهم المعقّب الآن قد طهّر جميع الاخلالات الإجرائية إن وجدت وفق أحكام الفصل 120 م.ا.ج، فاتجه ردّ هذا المطعن.

*** عن المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وتحريف الوقائع لاتحاد القول فيها:**

حيث اقتضى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص.

وحيث أوجب الفصلان 166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية أن تتضمّن لائحة الحكم المستندات الواقعيّة والقانونيّة والنصوص الزجريّة الواقع تطبيقها اعتبارا إلى أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها من أعظم الضمانات الفعليّة للمحاكمة الجزائية العادلة.

وحيث أنّ واجب المحكمة هو السعي في إبراز الحقيقة بواسطة البحث واستقراء أدلة البراءة والإدانة والاجتهاد في فحص وسائل الإثبات وتقديرها لتأسيس قناعتها وتكوين وجدانها الخالص توصلا لإثبات الجريمة من عدمها.

وحيث أنّ تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونيّة منها مسألة موضعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت إليها في قضائها.

وحيث أنّ مؤدي ذلك أنّ إثبات المسؤولية الجنائية أو نفيها أو التخفيف منها يستدعي بحثا يخرج عن وظيفة محكمة التعقيب التي يقتصر دورها على مراقبة حسن تطبيق القانون وعدم خرقه أو الخطأ في تطبيقه أو الافراط في السلطة أو عدم الاختصاص تطبيقا للفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّه بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أنّه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كوّنت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن النصوص المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن الإسناد وقامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة وصولا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث استعرضت المحكمة الوقائع وطابقتها على الأركان القانونيّة للبحث في ثبوت توفر أركان الجريمة من عدمه وذلك من خلال استعراض السلوك الاجرامي وثبوت ركن الإسناد من عدمه بصفة يقينيّة جازمة لا تترك مجالا للشك أو التضمين في إطار موجبات وسائل الإثبات في المادّة الجزائية واعتمادا على أحكام الإجراءات الأساسيّة ومدى النزاهة في الإثبات وشرعيته في مواجهته بالحجة الواقعية التي لها أصل ثابت بأوراق القضيّة ثم قضت بالترجيح بناء على ما ارتاح له وجدانها الخالص.

وحيث أنّه خلافا لما تمسك به نائبا المتهمين المعقّبين فإنّ محكمة القرار المنتقد كانت أقرّت حكم البداية متبنيّة أسانيده الواقعيّة والقانونيّة والتي اعتبرتها سليمة ولا مطعن فيها.

وحيث أنّه لا ضرر قانونا أن تعتمد محاكم الاستئناف أسانيد حكم البداية خاصّة إذا كان كما هو حال حكم قضيّة الحال معللا تعليلا منطقيّا شاملا لكل عناصر الدعوى الواقعيّة والقانونيّة ومستندا على ما له أصل ثابت بالأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بدون خطأ أو تحريف.

وحيث اجتهدت محكمة الموضوع في التحليل والبحث ورتّبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة بالاعتماد على ما له أصل ثابت بأوراق القضيّة دون خطأ أو تحريف ويتماشى منطقيّا ونتيجة الحكم.

وحيث اتضح أنّ المطاعن ترمي إلى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا ومسبّبا.

وحيث لم يلاحظ أي خلل يوجب نقض الحكم لفائدة النظام العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار إليها آنفا اعتمدت على مستندات واقعيّة وقانونيّة صحيحة وأحسنت تطبيق القواعد القانونيّة والأصوليّة دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي، ممّا يتعيّن معه رفض المطاعن أصلا.

لـذا ولهــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب عـ82409ـدد شكلا وقبول مطلبي التعقيب عـ82325ـدد وعـ82326ـدد شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 جويلية 2019 عن مجلس الدائرة الخامسة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه